المبحث الثالث

دورة المال العارض في مال العام

المال العام هو كل مال عارض يخص جميع المسلمين على وجه الشيوع، ويخصص لنفع وإصلاح شأن المسلمين كأفراد وكمجتمع، كما أنه المصدر الذي يقيم دولة إسلامية قوية، ووسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي.

المقصود بدورة المال العارض في المال العام هو حركة هذا المال وتداوله بين المتعاملين فيه عطاء وأخذاً، ولا تختلف دورة المال العام عن دورة المال الخاص في أنهما تبدآن من أفراد، وتنتهيان إلى أفراد، وأوجه الخلاف بين الدورتين نتبينهما من النقاط التالية:

١- اختلاف مصادر الأموال .

٢- اختلاف أوجه الإنفاق من هذه الأموال.

٣- اختلاف الضوابط على التصرف في المال.

ومن أوجه الخلاف بين الدورتين إلى أوجه التشابه بينهما سوف نجد أن نقاط التشابه تتضح فيما يلي :

١- أن كلا الدورتين تبدآن وتنتهيان من الأفراد وعند الأفراد.

٢- أن أثر كل من الدورتين واحد على الفرد والمجتمع.

٣- أن ضمير الفرد هو الأساس الذي يعول عليه النظام المالي الإسلامي في كل مراحل تداول المال العارض في كلا الدورتين.

وسوف تتضح تفاصيل الاختلاف وكذا تفاصيل التشابه إذا عرضنا عناصر

دورة المال العارض العام مقارنة بما ورد عن ذات العناصر متعلقا بدورة المال العارض الخاص، وتتكون عناصر دورة المال العارض العام من شقين أساسيين هما:

أولاً: مصادر المال العام.

ثانيا: أوجه إنفاق المال العام.

وكما حدد الإسلام مصادر المال العام فقد حدد الصرف من كل مصدر وفقا لقاعدة التخصيص التي بموجبها يتم تخصيص إيراد معين للإنفاق منه على وجوه معينة، ولم يكن التخصيص اجتهاداً من أحد، ولكن الأصل في إقراره راجع إلى القرآن، فقد سَمّى القرآن مورد الصدقات، وحدد الصرف منه على فئات بذاتها[1]، ولا يجوز الصرف لغيرهم من هذا المورد، لذلك فقد رأيت معالجة عناصر دورة المال العارض العام عن طريق عرض كل مصدر من مصادر المال العام، وأوجه الصرف المخصص لهذا المورد، وفي ذلك تكامل معرفي في عرض دورة المال العارض العام.

وقد حدد الإسلام مصادر المال العام وأوجه الإنفاق منه بوضوح في آيات محكمات من آيات القرآن الكريم وذلك على الوجه التالي:

١- الصدقة[2]:

أطلق القرآن الكريم لفظة الصدقة على كل أشكال المال الذي يخرجه المسلم

---

(١) الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾

(٢) كتاب الأموال – لأبي عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤هـ – تحقيق وتعليق محمد خليل هراس من علماء الأزهر – إصدار دار الفكر للطباعة والنشر سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

مأموراً به في كتاب الله (الزكاة المفروضة)، ويستحق في كل مال عارض على اختلاف أشكال وجوده، فتشمل الأموال الواجب فيها الزكاة المفروضة، الذهب والورق (الفضة)، والإبل، والبقر، والغنم، والحب، والثمار، وأفاض الفقه الإسلامي في تحديد وعاء الزكاة ومقدارها في كل شكل من أشكال المال العارض، وتتسع لفظة الصدقات لتشمل الصدقات الاختيارية، تلك التي يخرجها المسلم من ماله ابتغاء المثوبة من الله.

وقد عددت الآية رقم (٦٠) من سورة التوبة المصارف التي تقررت من حصيلة الصدقات، وقد سبق تناول الزكاة في أكثر من موضع في هذا البحث، كما سنعرض أيضا في الفصل التالي أثر الزكاة على الفرد وعلى المجتمع، وإسهامها في تحريك دورة المال العارض، فضلاً عن زيادة وتوسيع حجم الدورات ، وقد أوضحت في مكان سابق من هذا البحث أن فرض الزكاة من الله مالك المسخرات التي تشارك في إنتاج المال العارض دون أن يدفع الساعي مقابلاً لهذه المشاركة هي بمثابة مقابل استخدام المسخرات، يدفعه من يستطيع السعي لمن لا يستطيع السعي، لعلة تقعده أو عدم استطاعةٍ مؤقتة لمن قدر عليه رزقه.

وإخراج الزكاة بالإضافة إلى آثاره على دورات المعاملات ، فإن له أثاراً اجتماعية هامة منها شعور حائزي الأموال بالأمان على أنفسهم وأموالهم من أطماع المعوزين وحقدهم الذي قد ينقلب إلى خطر يهدد المال والأنفس، كما أن الزكاة تعتبر من جانب آخر مقابل الاستخدام والتمتع باستغلال مرافق الدولة، وأخيراً فإن الزكاة تزكي الأموال وتطهر النفوس[1].

---

(١) الآية رقم ١٠٣ سورة التوبة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾.

(٢) الفيء[١]:

تطلق لفظة الفيء على كل ما اجتبى من أموال أهل الذمة، ويأتي الفيء على نوعين:

أ- على الأشخاص – وهي الجزية[٢].

ب- على الأراضي (الخراج[٣]).

والجزية المفروضة على رؤوس أهل الذمة إنما تجب عليهم لتمتعهم بحماية أموالهم وأرواحهم، وكذلك استخدام المرافق العامة شأنهم شأن المسلمين الذي يؤدون الزكاة، ومن هنا تأتي المساواة بين الرعايا في دولة الإسلام بالرغم من اختلاف دياناتهم.

وعلى درب المساواة بين الرعايا في دولة الإسلام فقد فرض الإسلام الخراج على رقاب الأراضي التي في يد غير المسلمين مقابل زكاة العشور.

(العشر أو نصف العشر) على الأراضي التي في يد المسلمين، ومن عظمة الإسلام وسماحته أنه لم يفرض شرائعه على غير أتباعه، فلم يفرض زكاة على ذمي، ولم يفرض عليه الجهاد، وإنما فرض عليه جزية لضرورة إسهامه في نفقات الدولة التي توفر له الحماية والأمان لنفسه ولماله، ونستطيع القول بأن الإسلام

---

(١) كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام – سبق الإشارة إليه.

(٢) الآية رقم ٢٩ سورة التوبة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾

(٣) الآية رقم ٧٢ سورة المؤمنون: ﴿أَمْ تَسْـَٔلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

يساوي بين الأفراد من حيث متطلبات المواطنة، ويخالف بينهم في الفروض الدينية، فلا يلزم غير المسلم بما يلزم به المسلم من واجبات وتكاليف تفرضها عقيدته.

وتصرف حصيلة الفيء على رواتب الولاة والقضاة والعلماء والجنود، والصرف على إنشاء وصيانة المرافق والخدمات العامة.

الخمس[1]:

عندما يفتح الله على جنده بالنصر فإن ما يقع في أيدي المجاهدين في جيوش الإسلام هو غنائم حرب، يقسم أربعة أخماسها على المجاهدين بعد تجنيب الخمس من تلك الغنائم لتوزع على خمسة صنوف حددها القرآن[1]، وذلك رعاية للمصلحة العامة، وتزكية للأربع أخماس المخصصة للمجاهدين، حتى لا يحقد عليهم أي من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل الذين حرموا من الجهاد لأسباب لا ترجع إلى تقصير منهم.

(٤) تركة من لا وارث له[2]:

ويلحق بتركة من لا وارث له، التركة التي لا وارث فيها غير أحد الزوجين، حيث ينال الوارث نصيبه تاركاً باقي التركة دون وريث، ويستخدم هذا المصدر من مصادر المال العام في علاج المرضى الفقراء، وأكفان الموتى الذين لا مال لهم، ونفقة اللقيط، والإنفاق على العاجز عن الكسب، وليس له من تجب عليه نفقته.

---

(١) آية رقم ٤١ سورة الأنفال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾

(٢) حديث رسول الله ﷺ «أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه».

إن العرض السابق لدورة المال العام قد خلت من الاجتهادات التي ظهرت بعد رسول الله ﷺ، وخصوصا تلك التي جاء بها الفاروق عمر بن الخطاب، ومن بعده ولاة ووزراء، منهم من كان يجتهد ابتغاء تحقيق صالح المسلمين، ومنهم من كان اجتهاده لتحقيق مزيد من الموارد العامة ينعم بها الولاة والوزراء، وكما سبق أن أشرت في أكثر من موضع أن التنظير أو بمعنى أخر استنباط نظرية منسوبة للإسلام لابد وأن يتم الاستنباط من الكتاب والسنة فقط، أما غزارة الفقه الذي خلفه علماء المسلمين فحسبنا وفائه باحتياجات العصور والأماكن، وأن كل ما ذهب إليه الفقهاء من أراء وتوصلوا إليه من اجتهادات إنما يقوم على أساس ما ورد في الكتاب والسنة، وتلك نقطة الالتقاء بين استنباط نظرية المعاملات في الإسلام، والاجتهاد وتخريج الأحكام.

وتجدر الإشارة في نهاية هذا المبحث إلى أن دورة المال العارض العام سوف لا يكون لها ذات الأثر الذي تخلفه دورة المال الخاص، وذلك لأن المال العام إن كان عاماً في مصادره ونشأته إلا أنه ينتقل إلى أفراد يقومون بالصرف منه على احتياجاتهم، أي ينتقل المال من فرد إلى فرد، وفي كل انتقال من يد إلى يد تتحقق فائدة لكل يد، ومجموع تلك الفوائد هي فائدة المجتمع، بجانب أن اتساع الدورات وتكرارها إنما يحقق فرصاً أكثر للتكسب عن طريق السعي، وهذا يقود المجتمع إلى تحقيق خير أمة أخرجت للناس قوة ورفاهية ومجداً.

ضوابط التصرف في المال العارض العام

كان النظام المتبع في إتمام صرف المال في وجوهه المختلفة يتم في وقت تحقق المورد، ولا يتبقى من حصيلة المورد شيء، ومن ثم لم تكن هناك حاجة لخزائن تحفظ فيها الأموال، ولم يكن قد أنشئ بيت للمال حال حياة رسول الله ﷺ، وسار الأمر بنفس الطريقة في عهد الصديق أبي بكر ﷺ، ولم ينشأ بيت للمال، ونظام للتحصيل وآخر للصرف، وسجلات لإثبات العمليات المالية، ونظم الرقابة على التحصيل والصرف إلا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ.

لم تكن هناك حاجة إلى وضع ضوابط على التصرف في المال العارض العام وذلك للأسباب التالية :

(١) كان صرف الأموال يتم على أوجه الصرف المختلفة في ذات الوقت الذي يتم فيه تحصيل المال.

(٢) أن تقرير مصادر الأموال العامة كان في بدايته، ولم تكن التعاملات في المال العام قد رسخت بعد، أو انتظمت لها تقاليد، أو أعراف، أو قواعد تجعل وضع ضوابط عليها أمراً ممكناً.

(٣) أن خير ضابط للتصرف في المال العام هو وجود رسول الله ﷺ تتجمع لديه الأموال، ويقوم بصرفها، فلم يكن من ضابط يعلو على ما يقرره الرسول.